

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٦ لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ من نوفمبر ٢٠١٢؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبى وتحديد الأرباح وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛  
وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بتحديد أسعار بيع البوتاجاز؛  
وعلى مذكرة وزراء التموين والتجارة ، البترول والثروة المعدنية ، الدولة للتنمية المحلية ،  
والمالية بشأن منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز السائل البوتاجاز على النحو التالي :

- ٨ جنيهات للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك داخل البطاقة التموينية .
  - ٣ جنيهًا للأسطوانة سعة ١٢,٥ كيلو جرام تسليم مستودع التوزيع للمستهلك خارج البطاقة التموينية .
  - ٦ جنيهًا للأسطوانة سعة ٢٥ كيلو جرامًا تسليم مستودع التوزيع للمستهلك .
  - ٢٤ جنيه للطن غاز صب غير شامل نولون النقل .
- هذه الأسعار شاملة رسم الدعم طبقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، اتخاذ القرارات الازمة لتنفيذ منظومة توزيع أسطوانات البوتاجاز .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/١٢/٢٠١٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ المحرم سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل